

81 10 60 21 6102 regoslArD

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الصلاة باب المواقيت وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله - [00:00:00](#) عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه. ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر. وله عن عقبة ابن عامر - [00:00:19](#) رضي الله عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن. وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين قائم الظهيرة حتى تزول الشمس. وحين تتضيف الشمس للغروب - [00:00:34](#) والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة. وكذا ابي داود عن ابي قتادة عن ابي قتادة نحوه بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:00:57](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث فيه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد - [00:01:25](#) الفجر وبعد العصر وقوله لا صلاة هذا نفي بمعنى النهي والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي المجرد وقولوا بعد الفجر وفي رواية بعد صلاة الفجر وهذا يدل على ان الحكم معلق بالصلاة لا بالوقت - [00:01:41](#) ولا صلاة بعد العصر. وفي رواية ولا صلاة بعد صلاة العصر. حتى تغرب الشمس فقد دل هذا الحديث على مسائل منها اولا النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر - [00:02:02](#) وهذا النهي عام في جميع الصلوات الا انه مستثنى من ذلك مسائل منها اولا قضاء الفرائض فيجوز في هذه الاوقات قضاء الفرائض لقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا - [00:02:19](#) ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وتلا قوله عز وجل واقم الصلاة لذكري ثانيا مما يستثنى كل صلاة لها سبب وكل صلاة لها سبب فانها تفعل في اوقات النهي. فيدخل في ذلك صلاة الجنازة للضرورة. ويدخل - [00:02:40](#) في ذلك ايضا اعادة الجماعة فلو قدر انه صلى في مسجد ثم اتى مسجدا ووجدهم يصلون فانه يشرع له ان يعيد الصلاة معهم ولهذا لما انصرف النبي عليه الصلاة والسلام من صلاة الفجر في مسجد الخيف - [00:03:02](#) في منى واذا هو برجلين لم يصليا فاوتي بهما ترعد فرائسهما. فقال ما منعكما ان تصلي معنا؟ قالوا في رحالنا قال لا تفعل اذا اتيتم مسجد جماعة فصلي معهم فانها لك ما نافلة - [00:03:21](#) كذلك ايضا مما يستثنى تحية المسجد لا يجوز ان تفعل في اوقات النهي لان لها سببا. وكذلك ايضا سنة الوضوء وركعتا الطواف لقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عدي لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جبير بن مطعم الاتي يا بني عدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بي هذا البيت - [00:03:41](#) وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار. فكل صلاة يكون لها سبب فانه يجوز ان تفعل في اوقات اما الصلاة التي ليس لها سبب وانما هي تنفل مطلق او تطوع مطلق فانه لا يجوز ان تفعل في اوقات - [00:04:06](#) فلو فرض ان شخصا جلس في المسجد بعد العصر واراد ان يتنفل ما بين العصر والمغرب فهنا يحرم التنفل لان هذه الصلاة ليس لها سبب. ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان هذا الحكم وهو النهي معلق بفعل الصلاة - [00:04:27](#)

لا بدخول وقتها فقول له عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الصبح يعني بعد صلاة الصبح. فيجوز للانسان ان يتنفل فيما بعد طلوع الفجر الى فعل الصلاة وكذلك ايضا بالنسبة لصلاة العصر الحكم الحكم معلق ومقيد بالصلاة. فلو فرض ان مسجدا فرض - [00:04:49](#) من الصلاة ومسجد لم يفرغ فيجوز للذي لم يصلي العصر ان يتنفل ما لم يصلي العصر. فالحكم هنا معلق بالصلاة. واعلم ان كل حكم علق بالصلاة فالمراد فعلها لا وقتها. وهذه قاعدة مفيدة - [00:05:14](#)

فكل حكم علقه الشارع بالصلاة فالمراد بذلك فعلها لا وقتها وبينني على ذلك لو فرض ان شخصا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يدخل النهي في حق ولو كان الوقت وقت الظهر. لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:33](#) قال لا صلاة بعد صلاة العصر. فعلق الحكم بالصلاة كذلك ايضا لو فرض ان شخصا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم. فيجوز له ان يصلي الوتر ولو كان الوقت في وقت المغرب - [00:05:55](#)

لان الوتر معلق بصلاة العشاء اما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا - [00:06:10](#) حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة. وحين تتضيف الشمس للغروب وقوله ثلاث ساعات جمع ساعة والساعة في اللغة العربية هي القطعة من الزمن. فالوقت من الزمن - [00:06:28](#)

يسمى ساعة وليس المراد بالساعة. الساعة الاصطلاحية وهي ستون دقيقة يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن. يعني ان نوقع فيها صلاة. او ان نقبر فيهن - [00:06:46](#) لا لا يعني ان ندفن فيهن الساعة الاولى حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. يعني حين يتضع ويظهر قرننها الاعلى حتى ترتفع بقدر رمح ومقدار ذلك نحو خمسة عشر دقيقة - [00:07:03](#)

والثاني حين يقوم قائم الظهيرة. يعني قبل الزوال بنحو عشر دقائق وينهى فيه عن الصلاة وعن الدفن والثالث حين تتضيف الشمس للغروب. يعني حين تشرع في الغروب. فينهي عن الصلاة في هذه الاوقات الثلاث - [00:07:19](#) والنهي في هذه الاوقات الثلاث اشد من النهي في الوقتين الطويلين. لان اوقات النهي على قسمين. وقت طويل وهو ما بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس. وما بعد صلاة العصر الى غروبها. فهذه الاوقات اخف نهيا - [00:07:39](#)

واوقات اشد واغلظ وهي حين تطلع الشمس حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس بالغروب لكن يستثنى من ذلك ان يؤمن النهي في هذه الاوقات الثلاثة اذا دعت الضرورة الى الدفن في هذه الاوقات. فاذا قدر انهم يخشون يخشى على الميت من الانتظار - [00:07:59](#)

انه يجوز الدفن في هذه الاحوال حين تطلع الشمس وحين تتبين للغروب وحين يقوم قائم الظهيرة. وكذلك ايضا بالنسبة الصلاة اذا كان لها سبب وقوله رحمه الله والحكم الثاني عند الشافعي - [00:08:24](#) الحكم الثاني المراد به المسألة الثانية وهي ان هذا الحكم خاص في غير الجمعة يعني ان الجمعة تستثنى من ذلك فلا نهى في يوم الجمعة فيجوز للانسان ان يتطوع بالصلاة اذا اتينا الجمعة حتى لو كان الوقت وقت نهى. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله - [00:08:41](#)

اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم على انه لا نهى قبل الزوال في يوم الجمعة. واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون حتى حضور النبي عليه الصلاة والسلام. وبان النبي عليه الصلاة والسلام قال قال صلى ما كتب له. وهذا - [00:09:05](#) اجمل ما لو صلى حتى دخل وقت النهي والقول الثاني في هذه المسألة ان الجمعة كغيرها. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. ولهذا قالوا ان الجمعة كغيرها ومكة وغيرها سواء - [00:09:25](#)

لا لا استثناء ولا خصوصية ليوم الجمعة. واما كون الصحابة رضي الله عنهم يصلون من حين ان يأتوا الى المسجد الى ان يخرج النبي عليه الصلاة والسلام للخطبة ولصلاة الجمعة فلان غالب احوال الرسول عليه الصلاة - [00:09:44](#) السلام انه يصلي الجمعة قبل الزوال فانه فانهم كانوا لا يقللون ولا يتغدون الا بعد صلاة الجمعة. وكذلك ايضا يفرق بين شخص اتى

الجمعة وصار يتنفل الى حضور الامام ويبن شخص جلس ثم لما قرب الزوال قام يتنفل فهذا اشد - 00:10:04
فالمهم ان يوم الجمعة كغيره. وهذا الاستثناء الوارد في الحديث والذي في قوله هو الحكم الثاني عند الشافعي. هذه الرواية
وعموماً الدلة تدل على انه لا فرق بين يوم الجمعة وغيرها فيما يتعلق بالنهي ولا سيما ما قبل - 00:10:27
الزوال وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه صلى الله على نبينا محمد - 00:10:47